.

فائدة لو باع ما يظنه لغيره فظهر له كالإرث والوكالة صح البيع على الصحيح .

قال في التلخيص صح على الأظهر وقدمه في المغني في باب الرهن .

وقيل لا يصح وجزم به في المنور وأطلقهما في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين والفائق والقواعد الفقهية والأصولية والمغني في آخر الوقف .

وقيل الخلاف روايتان ذكرهما أبو المعالي وغيره .

قال القاضي أصل الوجهين من باشر امرأة بالطلاق يعتقدها أجنبية فبانت امرأته أو واجه بالعتق من يعتقدها حرة فبانت أمته في وقوع الطلاق والحرية روايتان .

ولابن رجب في قواعده قاعدة في ذلك وهي القاعدة الخامسة والستون فيمن تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه .

قوله ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وعنه يصح ذكرها الحلواني واختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى .

وذكره قولا عندنا .

قلت والعمل عليه في زمننا .

وقد جوز الإمام أحمد رحمه الله إصداقها وقاله المجد وتأوله القاضي على نفعها فقط وعنه يصح الشراء دون البيع .

وعنه يصح لحاجته .

قوله كأرض الشام والعراق ومصر ونحوها .

الصحيح من المذهب أن مصر مما فتح عنوة ولم يقسم جزم به صاحب الفروع وغيره من الأصحاب وقال في الرعاية وكمصر في الأشهر فيها